محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٩/١٨٣٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبد الله السلمان

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

احمد المومني ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب ، يوسف الذيابات .

---

lawpedia.jo

المميـــــــــز :

وكيله المحامي

المميـــز ضـــده :- الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٤ تقـدم المميز بهـذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣٠ فـي القـضية الاسـتئنافية الجزائيـة رقـم ٢٠٠٥/٦٤٣ والقاضي بإدانة المتهمين والحكم عليهما بالأشغال الشاقة لمدة خمس سـنوات والرسوم وتخفيض العقوبة لمدة سنتين ونصف والرسوم .

طالباً قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز للأسباب تـتلخص بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بتصديقها التكييف الجرمي القانوني لأفعال المتهمين وذلـك بمحاكمتهما عن جناية السرقة وفقاً للمادة ١/٤٠١ عقوبات حيث أن المحكمة لم تـراع

عدم اجتماع شروط المادة ١/٤٠١ عقوبات (حمل السلاح) .

٢. ذكر الشاهد بشهادته بأنه لم يشاهد وجود أي أسـلحة مـع المتهمين وأنهما لم يظهرا أو يرفعا أي سلاح مما يفقد التكييف الجرمي قانونيته .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها على أقوال المشتكي من خلال إبراز شهادته المأخوذة في المرحلة التحقيقية واعتمادها عليها والأخذ بأقواله بأن المستأنف كان يحمل مشرطاً في يده كما ان ادعاء المـشتكيين بـأن المـستأنف والمتهم قد عرفا على أنفسهم بأنهما مخابرات مكافحة الفساد يتنافى مع واقعة بأن المستأنف يحمل مشرطاً .

٤. جانبت محكمة الاستئناف الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها بخصوص المميز بمـا يخالف ويعارض بينة النيابة العامة حيث ان الشاهد ذكر بأن المتهم الذي أخذ جواز سفره ومحفظته وان المفقودات ضبطت في منزل المتهم كما ان المتهم ذكر انه مذنب وان المسروقات ضبطت معه وانه لا علاقـة للمـستأنف بالسرقة وهذا يثبت عدم وجود نية جرمية (الركن المعنوي للجريمة) عند المميز للقيام بالسرقة .

٥. أن وقت وقوع الحادثة يقع بعد الثالثة والنصف صباحاً وهو ما يخرج عن تعريف الليل بحسب الفقه والاجتهاد حين تمكن المشتكيان من أخذ رقم السيارة التي كـان يركبهـا المتهمان .

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٥ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيهـا قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــرار

من التدقيـــــق والمداولة نجد بأن النيابة العامة كانت قد أحالت المتهمين :

١)
٢)

إلى محكمة جنايات عمان ليحاكما عن التهم التالية :

١. جناية السرقة وفقا لأحكام المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات .
٢. جنحة انتحال الصفات والوظائف وفقا لأحكام المادة (٢٠٢) من قانون العقوبات.
٣. جنحة إلحاق الضرر بمال الغير وفقا لأحكام المادة (٤٤٥) من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

الوقائع ،،،،،

تتلخص وقائع هذه القضية وكما ورد بإسناد النيابة العامة انـــه وبتـــاريخ ٢٠٠١/٥/٨ فجرا توجه المتهمان إلى منزل المشتكيين
ا والكائن في جبل القلعة وكان بحوزتهما مشرطاً وقاما بطرق الباب وعنـــدما فتح المشتكي ادعيا أنهما من رجال المخابرات العامة (مكافحـــة المخـــدرات) وقامـــا بضرب المشتكيين وسرقا من منزلهما مبلغ سبعة دنانير وجهازين خلويين نوع نوكيا ٦١١٠ الكتل وملابس داخلية وملابس أطفال جديدة وشماغ وست ساعات يد أنواع مختلفـــة وقامـــا بتكسير جهاز فيديو مملوك للمشتكي وغادرا المنزل وعلى اثـــر ذلـــك قـــدمت الشكوى وألقي القبض .

نظرت محكمة جنايات عمان الدعوى كما هو وارد بمحاضـــرها ونتيجـــة المحاكمـــة أصدرت قرارها رقم ٢٠٠١/٩٥٣ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١ حيث أعتنقت الوقائع التالية :

ان الشاهدين المشتكيين
كانا قد تقدما بشكوى لرجال الأمن الوقائع تفيد بأن المتهمين كانا قد حضرا إلى منزلهما وقاما

lawpedia.jo

بالادعاء بأنهما من ضباط مكافحة الفساد وقاما بتفتيش المنزل والتمكن مـــن ســـرقة بعـــض المحتويات في المنزل ثم الهرب بعد ذلك وبحيث تم إجراء التحقيقات وتم إلقاء القبض علـــى المتهمين وضبط بحوزتهما بعض المسروقات وبعد التحقيق مع المتهمين اعترفا لدى رجـــال الشرطة بارتكابهما للجرم المنسوب إليهما وجرت الملاحقة .

التطبيق القانوني :

وفي القانون تجد المحكمة بأن المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات تنص على ما يلي :

(يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل من ارتكب السرقة مستجمعة الحالات الآتية :

أ- أن تقع السرقة ليلاً .

ب-بفعل شخصين أو أكثر .

ج- أن يهدد السارقون كلهم أو واحد منهم بالـــسلاح او يتوســـل بأحـــد ضروب العنف ...) .

أما المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات تنص على ما يلي :

(يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من :

أ- انتحل شخصية موظف في الخدمة العامة مدنية كانت أو عسكرية في مناسبة كان فيها ذلك الموظف مكلفاً بالقيام بفعل أو بالحضور إلـــى مكـــان بحكـــم وظيفته .

ب- تظاهر دون حق بأنه موظف في الخدمة العامة مدنية كانـــت أو عـــسكرية وادعى بأن من حقه أن يقوم بأي فعل من الأفعال أو أن يحضر إلى مكـــان من الأمكنة لأجل القيام بأي فعل بحكم وظيفته .....) .

lawpedia.jo

وكما تنص المادة ٤٤٥ عقوبات :

١) كل من الحق باختياره ضرراً بمال غيره المنقول يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز سنة او بغرامة تتجاوز خمسين ديناراً او بكلتا العقوبتين .
٢) تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام) .

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة في هذه الشكوى تجـد المحكمـة بـأن أقـدام المتهمين وبوقت متأخر من الليل على الذهاب إلى المنزل الذي يـسكن فيـه المشتكيان والتعريف على نفسيهما بأنهما من رجال مكافحة الفـساد والقيام بضربهما وتفتيش المنزل والتمكن من سرقة مجموعة مـن الأغـراض والملابـس والساعات اليدوية وأجهزة هاتف خلوية وبعض النقود ومن ثم تكسير جهاز فيـديو يعـود للشاهد المشتكي وحيث كان مع المتهم مشرطاً ثم هروبهم إنما يشكل كافة عناصر وأركان جناية السرقة وفقاً للمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات وانتحال جنحة رجل أمن بحدود المادة ٢٠٢ عقوبات وإلحاق الضرر بمال الغير بحدود المادة ٤٤٥ عقوبات .

ولما تقدم وحيث ثبت للمحكمة ارتكاب المتهمين لما اسند إليهما وعملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية فتقرر المحكمة ما يلي :

١) تجريم المتهمين
بجناية السرقة وفقاً للمادة ١/٤٠١ عقوبات .

٢) إدانة المتهمين جنحة انتحال الصفات بحـدود المـادة ٢٠٢ عقوبات.

٣) وحيث اسقط المشتكي الشاهد حقه الشخصي عـن المتهمـين وبخصوص تكسير جهاز الفيديو الخاص به فتقرر المحكمة وعملاً بالمـادة ٢/٤٤٥ من قانون العقوبات اسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحـق الشخصي عن المتهمين بالنسبة لجرم الحاق الـضرر بمـال

lawpedia.jo

لم يرتض المتهم بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان حيث سجلت القضية الاستئنافية الجزائية رقم ٢٠٠٥/٦٤٣ وقد قررت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣٠ رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

إلا أن المتهم ، لم يرتض بحكم محكمة استئناف عمان فطعن فيه لدى محكمتنا بهذا التمييز .

ورداً على أسباب التمييز والتي يطعن فيها المميز بخطأ محكمة الاستئناف باعتمادها على أقوال المشتكي بأنه شاهد مع المميز مشرطاً مع العلم بأن الشاهد ذكر بأنه لم يشاهد مع المتهمين أسلحة وبخطأ محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وبأن وقت الحادثة وقع بعد الساعة الثالثة والنصف صباحاً أي لم يكن ليلاً وبخطأ المحكمة بتصديقها التكييف القانوني لأفعال المتهمين بأنها تشكل جناية السرقة وفقاً للمادة ١/٤٠١ عقوبات .

وفي ذلك نجد أن ذلك يشكل طعناً في صلاحية محكمة الاستئناف والتي لها كمحكمة موضوع وعملاً بالمادة ١٤٧ من الأصول الجزائية حق وزن الأدلة ومناقشتها وترجيح بينة على أخرى وان تأخذ من البينات ما تطمئن له وتطرح ما سواه طالما أن لهذه البينات أصل ثابت في الدعوى وان ما توصلت إليه من نتيجة قد قامت باستخلاصها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

lawpedia.jo

وهنا فإن محكمة الاستئناف قد قامت بوزن بينات الدعوى ومناقشتها مناقشة طويلة وسليمة وأطمأنت لبينة النيابة العامة وأخذت بها واخص هذه البينات اعتراف المميز أمام الضابطة العدلية والتي أثبتت النيابة العامة انه أدلى به بطوعه واختياره حسب المادة ١٥٩ من الأصول الجزائية والذي جاء به (اذكر بالساعة الواحدة من صباح يوم الثلاثاء ٢٠٠١/٥/٨ التقيت بالمدعو .. ركبت مع بواسطة السيارة السياحية ..... ذهبت مع إلى منزل ..... يقطنه شخصان رد عليه الشخص بأنه يمني وصديقه سوري .....قمت بالاعتداء بالضرب على الشخص اليمني بضربه على وجهه وقال هشام احنا مكافحة الفساد .... بعد الانتهاء من تفتيش الشقة قمت بأخذ الهواتف الخلوية التي بحوزة لشخصين اليمني والسوري وهي نوع نوكيا والكتل وساعات عدد ستة ومجموعة ملابس

ولادية ورجالية ... مكثنا داخل المنزل من الساعة الثالثة والنصف وحتى الـساعة الخامـسة صباحاً) وكذلك أقوال المتهم أمام الشرطة والمدعي العام وشهادة المـشتكي وشهادة المشتكي وشهادة النقيب وهو الذي أخذ إفادة المتهم وإفادة المتهم وضبط تعرف المشتكي على المتهمين ضـمن طـابور التشخيص وضبط بعض من المسروقات في منزل المتهم

هذه هي البينة التي أخذت بها المحكمة حيث أن لها أصل ثابت في الـدعوى وجـاءت مؤيدة لبعضها البعض ويبنى عليها حكم قضائي سليم وقد أصابت بالأخذ بها وأصابت فيمـا توصلت إليه من وقائع جرمية على ضوء هذه البينات .

بعد ذلك قامت المحكمة بتطبيق القانون على الوقائع التي توصلت إليها حيث أن ما قام به المتهمان من أفعال تمثلت بقيامهما في حوالي الساعة الثالثة والنصف صباحاً أي وقت الليل (لأن وقت الليل حسب المادة الثانية من قانون العقوبات هو من بعـد غـروب الشمس وحتى *شروقها*) إلى دخول منزل المشتكيين وكان المتهم يحمل مشرطاً وقد عرف المتهمان على أنفسهما بأنهما من رجال مكافحة الفـساد وقيامهمـا بضرب المشتكيين وتفتيش المنزل وقيامهما بسرقة مجموعة من الملابس والأجهزة الخلويـة والساعات ومن ثم قيامهما بتكسير جهاز فيديو يعود للمشتكي فإن هذه الأفعال قد استجمعت كافة أركان وعناصر جناية السرقة وفقاً للمادة ١/٤٠١ عقوبات وجنحـة انتحـال صفة رسمية (صفة رجل أمن عام) وفقاً للمادة ٢٠٢ عقوبات وجنحة إلحاق الـضرر بمـال الغير وفقاً للمادة ٤٤٥ عقوبات وان محكمة الاستئناف قد توصلت إلى هذه النتيجة .

بعد ذلك قامت المحكمة بتجريم المتهمين بجناية السرقة وفقاً للمـادة ١/٤٠١ عقوبـات وحكمت على كل واحد منهما بالوضع بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات والرسوم وأنزلتهـا بالأسباب المخففة التقديرية وفقاً للمادة ٣/٩٩ عقوبات إلى الوضع بالأشغال الشاقة مدة سنتين ونصف والرسوم لكل واحد منهما ثم إدانتهما بجنحة انتحال صفة رجل أمن عام وفقاً للمـادة ٢٠٢ عقوبات وحكمت على كل واحد منهما بالحبس مدة شهر واحد والرسوم عملاً بالمـادة ٧٢ عقوبات قامت بتنفيذ العقوبة الأشد بحقهما وهي وضع كل واحد منهما بالأشغال الـشاقة مدة سنتين ونصف والرسوم كانت المحكمة قد أسقطت عنهما دعوى الحق العام تبعاً لإسـقاط

lawpedia.jo

الحق الشخصي بالنسبة لجنحة إلحاق الضرر بمال الغير وتضمين المشتكي رسم الإسقاط لكونه قد اسقط حقه الشخصي .

وبهذا فقد أصابت محكمة الاستئناف في جميع ما توصلت إليه ولهذا فقد جاء قرارهـــا صحيحاً وموافقاً للأصول والقانون ومعللاً .

ونحن بدورنا نؤيد محكمة الاستئناف في جميع ما توصلت إليه وبالتالي فـــإن أســـباب التمييز لا ترد على القرار المميز مما يتوجب ردها .

لهذا نقرر ولعدم ورد أسباب التمييز على القرار المميز رد الطعن التمييـــزي وتأييـــد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٤ صفر سنة ١٤٣١ هـــ الموافـــق ٢٠/١/٢٠١٠م

عضـــــو عضـــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ أ ع

lawpedia.jo